بالمنع لان المنع مطالبة بالدليل ولكنه يلزمه دفعه اى المنع ليتم دليله باثبات المقدمة الممنوعة قوله
فيلزمه اى بسبب لزوم الدفع ابطال الوصف الخ وضمن الابطال معنى الاخراج فعداه بعن وعرض
بان اخراجه عن كونه علة مقام المعترض به وهو ابطال الحصر والجواب ان اخراجه عن كونه علة يستلزم
الجواب عن ابطال الحصر فيرجع الى المقام المعترض به قوله وقد يتفقان راجع الى قوله فى التعريف
وابطال ما لا يصلح فيتعين الباقى قوله اى من جنس اى افراد جنس قوله كالذكورة والانوثة اى فى
العتق دون غيره من الاحكام فقوله كالذكورة الخ راجع لقوله ولو فى ذلك الحكم قوله المحذوف عن
الاعتبار اى الذى الغى اعتباره قوله بعد البحث ظرف لا تظهر قوله بحث عن المناسبة اى
ما يوقع فى الوهم دفع لتوهم ان المراد بالوهم الطرف المرجوح حتى يكون قاصرا على نفى المناسبة
فى الاحتمالات المرجوحة قوله فليس للمستدل بيان مناسبة اى اثباتها بالدليل قوله يودى
الى الانتشار اى انتشار الجدل قوله حيث يكون الخ ظرف للتعدية قيد بذلك لان المناظر فلذا
فى علة حكم ثبوت من غير قياس على محل الحكم فان تعدية الحكم محله اى الاصل المقيس عليه قوله الخامس
المناسبة والاحالة ظاهره انهما اسمان للمسلك المخصوص وظاهر كلام الشارح ان قوله والاحالة
من عطف الاسم على المسمى قوله بان يستخرج المناسبة الوصف الحامل له على ذلك تخريج المناط
لان المناط هو الوصف المناسب فى اصله مكان النوط وهو الربط سمى به الوصف للمبالغة ولا
يخفى ان استخراج الوصف المناسب استخراج للمناسبة لاشتمال المناسب على الذات والوصف
الذى هو المناسبة ولهذا قال الشارح بان يستخرج الوصف المناسب قوله لانه ابدا اى اظهار ما نيط
به الحكم اى ربط وهو الوصف قوله وهو اى تخريج المناط باعتبار مسماه تعيين العلة بان يقول
الحكم

الحكم هى هذا الوصف قوله بين المعين اى الوصف المعين للعلية والحكم مع الاقتران بينهما فى الو
جود قوله كالاسكار مثال للوصف المعين للعلية قوله وباعتبار المناسبة فى هذا اى المسلك يفصل
اى يمتاز عن الترتيب من جملة اقسام الايماء قوله بحسب الواقع اى اعتبرت قبل التسمية بحسب ما وقع
فى الخارج لا للاحتراز والا فكل مسلك لا يتم بدونها لا يقال قوله والا فكل مسلك لا يتم بدونها
يقتضى ان تخريج المناط هو المسلك وهو يخالف ما تقدم صدر البحث من ان المسلك هو المناسبة
والاحالة لانا نقول ممنوع لان الوصف بالسلامة هو المسلك كما اشار اليه الشارح بقوله والسلامة
للمعين غاية الامر ان تخريج المناط يتضمن تعيين اوصاف العلة التى منها الاقتران والسلامة عن القوادح
وما صنعه المص اقعد لان المناسبة والاحالة من اوصاف الوصف المناسبة فلا يناسبها التسمية بتخريج
المناط ولا التعريف بتعيين العلة لان التخريج والتعيين فعلان للمستدل قوله بعدم ما سواه
متعلق باستقرار محذوف صفة استقلال وبالسبر متعلق بتحقيق والمعنى ان استقلال الوصف
المذكور بالعلية الثابت ذلك الاستقلال بعدم ما سواه انما يتحقق بالسبر لان المقصود
هنا الاثبات اى فلا يكفى فيه الاستدلال بعدم الوجدان بل لا بد من تعيين العلية بابداء مناسبة
الخ وقوله وهناك النفى اى فيكفى فيه ذلك لان الاصل عدم ما سواه كما مر قوله الملائم اى ضم الحكم
لا يقال العقلا لكن يدل على ذلك قوله كما يقال هذه اللؤلؤة الخ وكذا القول فى قول الشارح فمناسبة
الوصف للحكم المرتب عليه معناه فى ضم اليه كما يدل عليه التصوير المذكور وقوله فى ضمهم الشى الى ما
يلائمه قوله قال فى المحصول هذا قول من يعلل احكام الله بالمصالح قال بعضهم ويمكن جريانه على قول
من يابا يجعل المصالح ثمرات تابعة للاحكام لا علل حاملة عليها قوله وقول الخصم فيما هو كذلك

Copyright © King Saud University